ولا يتعلق العقد على مقداره الشرط الثاني تسمية المكان الذي توفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة فعنده هو شرط وعندهما لا يحتاج الى ذكره
بل يسلمه في موضع العقد لهما ان مكان العقد متعين لوجود العقد الموجب للتسليم فيه ولانه لا يزاحمه غيره من الاماكن فيصير له اولا وقالا
مكان في الاداء [illegible] فانه يتعين للمستقبل [illegible] الا ادا وصار كالقرض والغصب وله ان التسليم لم يكن واجبا في الحال فلم يكن متعينا المكان
خلاف القرض والغصب واذا لم يتعين اعتبر الجهالة وهي تفضي الى المنازعة لان قيم الاشيا تتفاوت [illegible] فيوجب التحالف عندهما لا تعين
المكان عندهما من قضية العقد وكل ما كان من قضية العقد فالاختلاف فيه موجب للتحالف كالاختلاف في الثمن [illegible] ولا يوجب التحالف فلان تعين المكان
من قضية الشرط لا العقد فصار كالاختلاف في الاجل وهذا اذا كان يحتاج الى حمل ومؤنة فان لم يحتج الى ذلك لم يحتج الى بيان المكان اجماعا لانه لا يختلف قيمته
ويوفيه في المكان الذي اسلم فيه في رواية الجامع الصغير والبيوع وذكر في الاجارات يوفيه في اي مكان شاء وهو الاصح لان الاماكن كلها سواء ولا وجوب
في الحال ولو عين المصر فيما له حمل ومؤنة يكتفي به لانه مع تباين اطرافه كبقعة الواحدة في مثل هذا قال وكذا الخلاف في محل ايفاء الثمن المؤجل الذي له حمل ومؤنة
وكذا الاجرة والقسمة اذا جعل الثمن المؤجل شيئا له حمل ومؤنة فتسمية مكان ايفائه شرط عنده وعندهما يسلمه في موضع عقد البيع وقد قيل انه ليس بشرط والاصح
انه يشترط اذا كان مؤجلا وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رحمه الله وعلى هذا الاجارة والقسمة وصورتها اذا اقتسما دارا وجعلا مع نصيب احدهما شيئا له
حمل ومؤنة قال ولو شرط اقبض راس المال في المجلس مطلقا هذا هو الشرط الذي يتعلق به جواز السلم ولا بد ذكره في العقود لانه من قبيل الافعال ومعنى الاطلاق
انه يستوي فيه ان يكون راس المال عينا او دينا وعند مالك رحمه الله القبض في المجلس ليس بشرط فيجوز تاخيره يوما او يومين بغير اشتراط التاجيل
لان ذلك لا يخرجه الا الدين بالدين اذ لا بد من استثناء مدة [illegible] والافتراق عن مجلس العقد واعتبارا
بمن اشترى ثوبا ولم يقبض الثمن يوما او يومين لم يخرجه ذلك عن كونه نقدا غير مؤجل **ولنا ان راس المال ان كان دينا فان**
عينا فان كان دينا فالدين لا يتعين الا بالقبض فلو افترقا عن غير قبض كان افتراقا عن دين بدين والنبي عليه السلام نهى عن بيع الكالي بالكالي واذا قبض
في المجلس لان ساعات المجلس كساعة واحدة فيرجع الى تصحيح العقد [illegible] ولا يكون الا بالقبض دون الاشارة
ونعتبر اعتبار القبض [illegible] على العقد لانه [illegible] مستفاد بالعقد فاعتبر لوجود القبض في المجلس فجعلنا التعيين الذي يحصل به في المجلس كالحاصل في
العقد [illegible] كان العقد وقع على المعين واما ان كان راس المال عينا فلان [illegible] الاسلام اخذ عاجل باجل فلا بد من قبض احد العوضين
لتحقيق معنى هذا الاسم ولانه لا بد من تسليم راس المال ليتقلب فيه المسلم اليه فيتمكن من التسليم ولان الاصل ان يكون المبيع متعينا الا انه يحكم القدرة
جرى فيه [illegible] بقبض ما يقابله ليكون [illegible] له كتعيينه قال ولا يجوز التصرف للمسلم اليه ولا لرب السلم فيه قبل القبض اما التصرف
في راس المال قبل القبض فلانه يفوت القبض المستحق بعقد السلم واما الثاني فلان المسلم فيه مبيع فلا يجوز التصرف فيه قبل القبض ويدخل فيه الشركة
والتولية لانه تصرف فيه فلا يجوز قال ولو اسلم عينا ودينا او عينين في كر وحنطة في شعير وزيت فالفساد شائع ان لم يبين قسط كل منهما وقالا يصح
في العين والزيت بالحصة قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا اسلم عشرة دراهم عينا وعشرة دنانير دينا في ذمة المسلم اليه في كر حنطة ولم يبين قسط كل واحد
منهما من المسلم فيه فسد السلم في الكل وقالا يصح في العين وعلى هذا الخلاف اذا اسلم كر حنطة في كر شعير وكذا [illegible] لا يجوز في الكل عنده وعندهما يجوز في الزيت بالحصة
ولا يجوز في الشعير لان [illegible] بالاجماع واكثر شراح المنظومة بنوا الخلاف في هذه المسئلة على اصل [illegible] وهو ان الصفقة اذا تضمنت الصحيح
والفاسد في نفس المعقود عليه كما اذا جمع بين حر وعبد في صفقة واحدة شاع الفساد عند ابي حنيفة رضي الله عنه سواء سمى لكل منهما ثمنا او
سماه جملة وعندهما اذا تضمنت الصحيح والفاسد [illegible] صح في الصحيح [illegible] في الفاسد وعللوا بان المفسد وجد في البعض فيقتصر
عليه كمن جمع بين عبد ومدبر وله ان الفساد قوي [illegible] في الكل كمن باع عبدين احدهما حر وكمن جمع بين عبد [illegible]
ودليل قوة الفساد في مسئلتنا ان فساد اسلام الكيلي في الكيلي [illegible] فجعل قبول العقد فيما فسد [illegible] بشرط لصحة العقد
[illegible] وهو الزيت وهذا داخل في [illegible] المدبر في تلك المسئلة [illegible] وبعض الفضلا من الشراح
بين الخلاف فيهما على اصل اخر فقال الفساد عنده بناء على ان بقي حصة الدراهم من المسلم فيه او حصة الدنانير منه شرط عنده ولم يوجد وعندهما

لا يفسد

لا يفسد في الدراهم لوجود قبضها في المجلس قبل الافتراق ويفسد في الدنانير لعدم النقد قبل الافتراق ولذلك يفسد السلم في الشعير بالاجماع لان
الكيل يجمعهما ولا يفسد في الزيت عندهما لانتفاء الجنسية وعدم شمول الكيل اياهما وعنده يفسد فيهما جميعا [illegible] الرتبة من الحنطة
وتفرع بنا الخلاف على هذه القاعدة بما ذكره صاحب الهداية وغيره فقال فان اسلم مائتي درهم في كر حنطة مائة منها دين على المسلم اليه ومائة
نقد فالسلم في حصة الدين باطل لفوات القبض وهذا لان الدين لا يتعين في البيع الا ترى انه لو تبايعا عينا بدين ثم تصادقا ان لا دين لا يبطل
البيع فهذا التعليل [illegible] الخلاف على هذه القاعدة الثانية واجاب بعض الفضلا عن ذلك بالفرق فقال الدين يتعين في السلم اذا كان
مسلما فيه لانه هو المعقود عليه فلا بد من تعيينه ولانه اخذ حكم العين للضرورة الداعية اليه الا ترى ان الاجل مشروط فيه ليتوصل به الى وجود
القدرة على المعقود عليه فاذا تعين في العقد في المسئلة الخلافية كان الفساد قويا فوجب القول بالسراية وفي المسئلة التي ذكرها صاحب الهداية
لم يتعين الدين في العقد فانعقد صحيحا ثم فسد بالافتراق قبل القبض فكان الفساد ضعيفا فلم يتعد قال ولو وجد زيوفا من راس المال في غير مجلس
العقد منعنا الانتقاض بقدرها مطلقا فله الاستبدال فيما دون النصف ولا انتقاض لا ان جاوز وقالا لا يستبدل الا في مجلس الرد مطلقا اذا وجد
المسلم اليه بعض راس مال السلم زيوفا فردها في غير مجلس العقد ثم استبدل بها جيادا قال زفر انتقض من السلم بقدر ما رده قل او كثر لما في هذا
المذهب بقوله منعنا الانتقاض بقدرها مطلقا فان ذكر اختلاف اصحابنا فعندهما يستبدل مطلقا قل ما وجده زيوفا او كثر ولو استغرق راس المال
جاز الاستبدال في مجلس الرد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان قلت الزيوف جاز الاستبدال وان كثرت انتقض بقدرها وقد فسر القليل في اكثر
الروايات بما دون النصف والكثير بما جاوز النصف وفي النصف عن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان مبنيتان على ان النصف ليس بكثير فيعطى له حكم القليل
[illegible] رحمه الله وهو القياس انه بالرد انتقض القبض فيه من الاصل وصفا لان الواجب بالعقد قبض الجياد وانما لم ينتقض قبل الرد لجواز ان
يتجوز بها فيكون قابضا لحقه باسقاطه حقه في الوصف فيمتنع على العلة الموجبة للقبض حينئذ فاذا لم يتجوز بها تبين انهما افترقا قبل قبض
ما كان واجب القبض بالعقد فبطل بقدر المردود ولمكان الافتراق قبل قبضه فصار كما لو وجدها ستوقة او مستحقة ولهما ان الزيافة عيب فلا يخل
باصل القبض الا ترى انه لو تجوز بها جاز ويكون قابضا حقه اذ الاستبدال براس مال السلم لا يجوز واذا لم يخل بها صار العقد موقوفا عليه
بهذا القبض فاذا رد انتقض القبض حين الرد فيقتصر على مجلس الرد لانه هو الذي اعمل العلة فيعطى له حكمها فمتى استبدل قبل الافتراق عن مجلس
الرد فقد حقق قبض ما وجب قبضه في مجلس الرد فلا يبطل العقد وله ان تقتضي القياس انتقاض القبض من الاصل بالرد فامتنع القول بكونه موجبا
للقبض اذ الشي لا يكون موجبا لضده ولا لنقيضه الا ان القبض اعتبر في الزيوف على اعتبار التجوز بها وكان هذا الاحتمال راجحا قبل الرد عملا
بظاهر الحال في عدم احتيال العاقل نقض فعله فاذا رد انتفى ذلك الاحتمال الراجح فانتقض القبض من الاصل الا انا تركنا القياس في القليل لان
الدراهم لا تخلو عن زيوف عادة وفي الانتقاض بقدره حرج عام فاستحسنا في القليل دفعا للحرج وجرينا في الكثير على مقتضى القياس بخلاف
الستوقة فانها ليست من جنسه وخلاف المستحقة فانه لم يوجد [illegible] قال ولو تقايلا السلم منعنا من الاستبدال اذا تقايلا عقد السلم
ثم اخذ رب السلم مكان راس ماله ما لا [illegible] لم يجز عندنا وقال زفر يجوز لانه بانفساخ السلم صار راس المال دينا في ذمة المسلم اليه كسائر الديون
فيجوز به الاستبدال **ولنا قوله عليه السلم لا تاخذ الا سلمك او راس مالك اي لا تاخذ الا سلمك**
عند قيامه او راس مالك عند فسخه لانه لا ياخذ راس المال حال قيام السلم فكان الاستبدال حراما لكونه منهيا عنه قال ولو اختلفا في
مكان الايفاء فالقول للمطلوب والبينة للطالب وقالا يتحالفان اذا اختلف رب السلم والمسلم اليه في مكان الايفاء المسلم فيه كان القول قول
المطلوب مع يمينه والبينة بينة الطالب عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يتحالفان لان مؤنة الحمل تلحق براس المال ولهذا يجوز ضمها في المرابحة
والتولية فالاختلاف فيه كالاختلاف في الثمن وله ان هذا الاختلاف في شرط لا حق بالعقد فكان القول قول من ينكره كالاختلاف في خيار
الشرط وهذا لانهما اتفقا على المعقود عليه وبدله والحاق المؤنة براس المال مطلقا الا ترى ان اقباضها قبل الافتراق ليس
بشرط واقباض راس المال بجميع اجزائه شرط وقيل هذا الخلاف مبني على ان تعين مكان الايفاء موجب العقد عندهما وصار كالثمن وموجب الشرط عنده